

## بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة

الدكتور ايهاب حسين أبوديه

جامعة امر القرى

[Ehabhussien2000@yahoo.com](mailto:Ehabhussien2000@yahoo.com)

هاتف : 00966503224793

### ملخص البحث :

تهدف هذه الدراسة الى التعريف ببيع الوفاء واره الفقهاء ومدى امكانية تطبيقه في المؤسسات المالية الاسلامية بعد عرض الموضوع على المذاهب الفقهية واره الفقهاء المعاصرين . كما تعرض الى الباحث الى اسباب وجود هذا النوع من البيوع ومدى الحاجة الية وقد وجد الباحث بعد الاطلاع على ما ذهب الية الفقهاء مدى قوة حجج من قال بعدم الجواز يقابله في نفس الوقت الحاجة الماسة الية . وقد توصل الباحث الى امكانية استخدام بيع الوفاء في المؤسسات المالية الاسلامية كبديل عن الصيغ الربوية بعد ضوابط تم عرضها في البحث .

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحابه والتابعين له بإحسان الى يوم الدين اما بعد .

يعتبر بيع الوفاء احد العقود المالية الغير متفق عليها بين العلماء ولعل سبب الخلاف طبيعة تركيب هذا البيع حيث يمكن ان يختلط فيه اكثر من عقد حيث يتعهد المشتري بتسليم المبيع الى البائع عند سداد المبلغ ، بالإضافة الى ان حجج المنع فيها من القوة ما يترتب عليه منع هذا البيع اضافة الى الحاجة الماسة الى هذا النوع من البيوع .

وقد عرف على هذا النوع من البيوع بعد انتشار المذاهب الاسلامية لذا فان الفقهاء قد ذهبوا مذاهب شتى في هذا النوع من ما بين مؤيد ومعارض وكلا له حجته .

اهمية الموضوع وأسباب اختياره :

١ أن بيع الوفاء من المسائل الفقهية الهامة والمتكررة كثيرا في كتب الفقه وفي مواضع مختلفة متناثرة، ولهم فيه آراء مختلفة، كما أنهم يعللون به كثيرا من المسائل الفقهية ذات الصلة به، ومن ثم كان هذا الموضوع بحاجة إلى بحث يعرض آراء الفقهاء المختلفة فيه، ويجمع المتفرق من مسأله.

٢ - مع تناول الفقهاء المتقدمين لكثير من مسائل بيع الوفاء، فإن في هذا الموضوع نوازل عديدة ، ، ولذا فالموضوع يجمع بين الأصالة والمعاصرة

3- أن هذا الموضوع وما فيه من النوازل مما تعم به البلوى وتشتد إليه الحاجة في المعاملات المالية خاصة لدى المؤسسات المالية والتجارية، .

## أهداف البحث :

- 1- بيان أحكام بيع الوفاء بأنواعه وصوره المتعددة
- 2- جمع المنفرق من مسائل بيع الوفاء في الأبواب الفقهية المختلفة .
- 3- بيان مدى امكانية تطبيقه في المؤسسات المالية
- 4- بيان شمول الشريعة الإسلامية واستيعابها لجميع مستجدات الحياة ، وأنها بنصوصها وأصولها وقواعدها لم تدع شيئاً لم تبيّن حكمه، وأن الاستمداد منها وحدها كاف في حل كثير من المشكلات التي تستجد وتظهر في معترك الحياة المعاصرة .

## منهجية البحث :

- 1- جمع المادة العلمية معتمدا على المصادر الاصلية لكل مذهب وعلى اكثر من مرجع في المذهب الواحد وبعض المصادر الحديثة التي تحدثت عن الموضوع .
- 2 - التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
- 3 تجنب الاقوال الشاذة

## خطة البحث :

- المبحث الاول مفهوم بيع الوفاء ،
- المبحث الثاني موقف الفقهاء من بيع الوفاء واختيار الرأي الراجح
- المبحث الثالث الخاتمة والتوصيات.
- المصادر والمراجع .

## المبحث الأول مفهوم بيع الوفاء

### تعريف الوفاء لغة :

جاء في مختار الصحاح " الوفاء ضد الغدر يقال وُفِيَ بعهدته ووفاء وأوفى بمعنى ووفى الشيء ووفاه حقه أي أعطاه وافيةً "(1).

قال ابن منظور في لسان العرب : " الوفاء ضد الغدر ووفاء الشيء وافيةً على فعول أي تم أكثر "(2).

وقال ابن فارس الوفاء تمام العهد وإكمال الشرط (3).

### الوفاء اصطلاحاً :

قال الجرجاني : " ملازمة طريق الموايعة ومحافظة عهود الخلاء " (4).

من خلال ما سبق من تعريف للوفاء في اللغة والاصطلاح نلاحظ أن الوفاء عبارة عن علاقة تكامل وتداخل في الالتزام في المحافظة على العهود والمواثيق في شتى المجالات قال تعالى وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا (5)، وقوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (6). وقوله تعالى : وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ (7).

(1) مختار الصحاح ، مُجَدِّد بن أبي بكر الرازي ، مكتبة لبنان ، بيروت : 1415هـ / 1995م ، طبعة جديدة تحقيق محمود خاطر ، ص 304 .

(2) لسان العرب ، ابن منظور ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1424هـ ، ج 15/ص 466 .

(3) معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو ، دار الفكر للنشر ، ط 1 1995م ، ص 1099 .

(4) التعريفات ، علي مُجَدِّد الجرجاني ، تحقيق : مُجَدِّد صديق المنشاوي ، بدون طبعة أو نشر .

(5) سورة البقرة ، آية : 177 .

(6) سورة المائدة ، آية : 1 .

(7) سورة التوبة ، آية : 111 .

## تعريف بيع الوفاء :

### 1 - الأحناف :

"أن يقول البائع بعتك هذا بكذا على أي متى دفعت لك الثمن تدفع العين"<sup>(1)</sup>.

وعرفه ابن عابدين في حاشيته " عهداً بالوفاء من المشتري بأن يرد المبيع على البائع حين يرد الثمن "<sup>(2)</sup>.

وجاء في تبين الحقائق " أبيعك هذا العين بألف على أي لو دفعت إليك ثمنك تدفع العين لي "<sup>(3)</sup>.

### 2- الملكية :

قال الدسوقي : " أن يشترط البائع على المشتري أنه متى أتى بالثمن رد المبيع له "<sup>(4)</sup>.

وجاء في شرح مياره " البيع على أن البائع متى أتى بالثمن فالمبيع مردود عليه "<sup>(5)</sup>.

وجاء في فقه النوازل في سوس " هو العقد الذي يشترط فيه على البائع وعلى المشتري أن يرد

المبيع متى أتاه بالثمن الذي دفعه إليه إذا لم يحدد لذلك أجلاً أو يتفق على أن يرد إليه المبيع إذا أتاه

(1) البحر الرائق شرح كنز الرقائق ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار المعرف ، بدون ت ، ج2 ، بدون سنة نشر ، ج6/ص8 .

(2) حاشية رد المحتار على الدر المختار ، مُجَد أمين الشهر بابن عامل في ، ط2 ، مكتبة الحلبي 1966م ، ج5/ص276 .

(3) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان الزيلعي ، دار الكتب الإسلامي ، 1313هـ ، ج5/ص186 .

(4) حاشية الدسوقي ، مُجَد عرفة الدسوقي ، دار الفكر ، بيروت : تحقيق مُجَد عيش ، ج3 ص71 .

(5) شرح مياره ، أبي عبد الله مُجَد أحمد المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت : 1420هـ ، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، ج2/ص6 .

بالثمن في أجل مسمى متفق عليه" (1).

### 3- الشافعية :

سمى الشافعية هذا النوع من البيوع بيع العدة بكسر العين وفتح الدال مأخوذ من الوعد وسموه أيضاً بيع الناس وهو أن يقول المدين لدائنه بعثك هذا الدار بما لك في ذمتي من الدين ومتى وفيت دينك عادت إلي داري " (2).

وجاء في الفتاوى الفقهية الكبرى: "أن يقول له بعثك هذا بعشرة فإذا رددتها إليك رددته إلي فيقول الآخر قبلت، ويقول المشتري اشتريت منك بهذا الشرط" (3).

### 4- الحنابلة :

اتفاق البائع والمشتري على أن البائع اذا جاءه بالثمن أعاد إليه المشتري ملك ذلك" (4).  
وعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية بيع يشترط فيه إعادة العقار عند إعادة الدراهم" (5).

### تعريفات أخرى :

(1) مصطفى الزرقا : " أن يبيع المحتاج إلى النقد عقاره على أنه متى رد الثمن استرد العقار المبيع " (6).

(2) مجمع الفقه الإسلامي : " يبيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع" (7).

- 
- (1) فقه النوازل في سوس ، قضايا وأعلام ، ص 448 .
  - (2) حواشي الشرواني على تحقيق المحتاج شرح المنهاج ، عبد الحميد الشرواني ، دار الفكر ، بيروت ، ج 4/ ص 296 ، بدون تاريخ .
  - (3) الفتاوى الفقهية الكبرى ، ابن حجر الهيتمي ، دار الفكر ، ج 2/ ص 157 .
  - (4) كشف القناع عن متن الامتناع ، منصور بن يونس البهوتي ، دار الفكر ، 1402 هـ ، ج 3/ ص 149 .
  - (5) مجموع الفتاوى ، أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني ، مكتبة ابن تيمية ، ط 2 ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد النجدي ، ج 29/ ص 334 .
  - (6) العقود المسماة في الفقه الإسلامي عقد البيع ، مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، 1420 هـ - 1999 م ، ج 1/ ص 155 .
  - (7) الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف ، الناشر وزارة الأوقاف ، ج 9 / ص 260 .

(3) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية " عهداً بالوفاء في المشتري بأن يرد المبيع إلى البائع حين يرد الثمن " (1).

من خلال العرض السابق للتعريفات المتعلقة ببيع الوفاء نلاحظ أن الأحناف اعتبروا في تعريفهم أن شرط الإعادة للمثمن إلزاماً على المشتري ولا يحق له التراجع وهذا واضح في بعض عباراتهم كقولهم " عهداً " أو بعض العبارات التي توحى بضرورة الالتزام بالاتفاق .  
أما الملكية فيؤكدون من خلال تعريفاتهم أن عقد البيع إلزامياً من جانب المشتري بإرجاع العين المشتراه إلى البائع وبه أيضاً قال الشافعية والحنابلة .

وللجمع بين التعريفات السابقة يمكن أن نعرف بيع الوفاء بأنه : عقد توثيقي بين البائع والمشتري يترتب عليه انتقال الملكية بالكامل إلى المشتري مع الالتزام برد المبيع عند السداد خلال فترة زمنية معينة .

وقصدنا بقيد الفترة الزمنية " ما يتم به الاتفاق بين البائع والمشتري على الرد عند تسليم ثمن المبيع إذا لا يعقل أن تترك دون تحديد لفترة الاسترجاع " .

### ثانياً : الألفاظ المستخدمة مثل هذا النوع من البيوع :

(1) بيع الوفاء : وسبب إطلاق هذا اللفظ لأن فيه عهداً بالوفاء من المشتري بأن يرد المبيع على البائع (2).

(2) البيع الجائر : سمي بذلك لأنه مبني على بيع صحيح هدفه التخلص من الربا .

(3) بيع الأمانة وذلك لأن العين أمانة عند المشتري جاء في الموسوعة الفقهية " فإذا كانت الأمانة مطلوبة من جانب المشتري فإنها تتحقق ببيع الوفاء لأن المشتري أمين على المبيع حتى يرد له الثمن الذي دفعه ويأخذ البائع مبيعه " (3).

(1) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، ط1 ، 1980م ، ج5/ص56 .

(2) حاشية ابن عابدين ، ج5/ص276 .

(3) الموسوعة الفقهية ، ج9/ص48 .

والسؤال المهم في هذه المسألة كيف يكون بيعاً وفي نفس الوقت أمانة ذلك أن البيع يترتب بموجبه أن تكون العين مملوكة ملكية تامة للمشتري ومن ثم يختلف الأمر في ذلك عن الأمانة فهو إما بيع بات أو أمانة .

(4) بيع الطاعة : لأن الدائن يأمر الجواب ولا يكون للمدين إلا أن يعطيه فيصبح معناه الانقياد والطاعة .

(5) بيع المعاد : حيث أن البائع يشترط على المشتري أنه متى أتى بالثمن أعاد إليه المبيع .

(6) بيع الثنيا : وهذا اللفظ موجود عند المالكية .

(7) بيع العدة : وهذا اللفظ موجود عند الشافعية بمعنى وعد المشتري برد المبيع إلى البائع<sup>(1)</sup> .

(8) بيع الناس : ولعل هذا اللفظ ناتج عن كثرة التداخل فيه بين الناس حتى اشتقت منه هذه التسمية .

(9) بيع الاستغلال : حيث يستغل المشتري حاجة البائع إلى النقود .

(10) الرهن المعاد : وهذا ناتج من تكيف هذا النوع من البيوع في باب الرهن .

من خلال النظر إلى التسميات السابقة عند الفقهاء نلاحظ أن اختلاف التسمية ناتجاً عما يروونه مناسباً لهذا النوع من البيوع .

وقد يكون هناك سبب آخر وهو أن هذا النوع من البيوع يشتمل على جملة من الأحكام منها الصحيح والبيع الباطل عند البعض وبالتالي فإن هذا النوع من البيوع عبارة عن مجموعة مركبة تجعل من الصعب إطلاق اسم معين عليه<sup>(2)</sup> .

(1) حواشي الشرواني ، ج4/ص 291 .

(2) العقود المسماة في الفقه الإسلامي ، الزرقا ، ص 195 .



## المبحث الثاني

### أحكام بيع الوفاء :

#### 1- الأحناف :

#### أ- أنه رهن في الحقيقة :

والعلة في ذلك أن المشتري لا يمكن أن ينتفع به إلا إذا أذن له البائع ويضمن ما أكل من ثمرة وما أتلف من شجره ويسقط الدين بهلاكه ولا يضمن ما زاد كالأمانة ، ويسترد عند قضاء الدين ، جاء في الفتاوى الهندية "البيع الذي تعارف عليه أهل زماننا احتيالياً للربا وسموه بيع الوفاء وهو في الحقيق رهن ولا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الأحكام"<sup>(1)</sup>.

وقال ابن عابدين في حاشيته " ولعله مبني على بيع صحيح لحاجة التخلص من الربا حتى يسوغ للمشتري أكل ريعه والذي عليه الأكثر أنه رهن وأنا أيضاً على ذلك فالصواب أن نجمع الأئمة وتتفق على هذا ونظهر للناس والمعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر لك بين الناس فمن خالفنا فليبرز نفسه وليقيم دليله"<sup>(2)</sup>.

وذكر ذلك أيضاً في جامع الفصولين : وسموه بيع الوفاء وهو رهن في الحقيقة ولا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الأحكام لأن المتعاقدين وإن سمياه بيعاً إلا أن غرضهما الرهن والإستيثاق بالدين ، إذ العاقد يقول لكل أحد بعد هذا العقد رهننت ملك فلان والعبرة في التصرفات

(1) الفتاوى الهندية ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار الفكر ، 1991م ، ج3/ص 209 .

(2) حاشية ابن عابدين ، ج5/ص 276 .

للمقاصد والمعاني (1).

وقد استدل ابن عابدين على أنه رهن بالآتي :

أنه لا يمكن الانتفاع به إلا بإذن مالكة وهو ضامن لما أكل من الثمر ، ويسقط الدين بهلاكه وللبيع استرداده إذا قضى الدين (2).

من هنا فإن بيع الوفاء يتبع الرهن في جملة من الأحكام :

- (1) لا يجوز للمشتري أن يبيعه إلى شخص آخر .
- (2) لا يجوز للمشتري أن يرهن .
- (3) في حالة وفاء البائع فإن المشتري يكون أسوة بالغمراء .
- (4) إذا احتاج إلى التعمير أو الصيانة فهنا ضمانته على البائع (3).
- (5) لا يجوز للمشتري في بيع الوفاء الشفعة وتبقى الشفعة للبائع (4).

#### المناقشة :

لا نسلم ابتداءً أن هذا النوع من البيوع يندرج تحت الرهن لعدة أسباب :

- (1) أن المشتري له حق الانتفاع بالمبيع كما هو الحال في البيع الصحيح وأن كان لا يملك الحق في بيعه إلى الغير .
- (2) في حالة الرهن لا يحق للمرتهن الانتفاع بثمرات المرهون قال صلى الله عليه وسلم ((الرهن لمن رهن له غلته وعليه غرمه)).
- (3) فإذا وقع هذا النوع من البيوع بلفظ البيع كان بيعاً ولا يكون رهناً .
- (4) ولو سلمنا أن هذا البيع إنما هو رهن فإننا نقع تلقائياً في باب الربا المنهي عنه.

(1) جامع الفصولين ، ج1/ ص171 .

(2) حاشية ابن عابدين ، ج5/ ص247 .

(3) درر الأحكام شرح جملة الأحكام ، علي حيدر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق : فمهي الحسيني ،

ج1/ ص169 ، العقود المسماة في الفقه الإسلامي ، ص160 .

(4) الموسوعة الفقهية ، ج9/ ص262 .

(5) إن العلماء عندما تعرضوا لبيع الوفاء ذكروه في باب البيع ولو كان من قبيل الرهن لأدرج تحت باب الرهن .

### ب- أنه بيع حقيقي :

جاء في البحر الرائق : أن الفتوى أنه بيع جائز باتفاق مشايخ الزمان مقيد لبعض أحكامه من حل الانتفاع به إلا أنه لا يملك حق بيعه للغير<sup>(1)</sup>.

وقال أيضاً - رحمه الله - أنه بيع صحيح باتفاق مشايخ الزمان للعرف وما يفعله البائع من التعمير وأداء الخراج فهو بطريق الرضا لا الجبر كما لا يجبر على ترك الوفاء وجعله باتاً وللمشتري المطالبة بالثمن .

فإذا أهدمت الدار لا يجبر البائع على رد الثمن وكذا إذا كان المبيع عيناً هلك فإنه يتم الأمر ولا سبيل لأحدهما على الآخر<sup>(2)</sup>.

وهذا يفيد أن البيع صحيح وإن كان مقيداً لبعض أحكامه إذ لا يجوز له بيعه إلى الغير . وفي جامع الفصولين قال النسفي : اتفق مشايخ زماننا على صحته بيعاً على ما كان عليه بعض السلف لأنهما تلفظا بلفظ البيع بلا ذكر شرط فيه والعبارة للمفوض دون المقصود، إذ الانتفاع بالعين مقصود كما أن الاستيثاق به مقصود فلا وجه بجعله رهناً مع رضاه بالانتفاع - إلى أن قال - والصحيح أن بيع الوفاء إن قال بلفظ البيع لا يكون رهناً ... قال بعض مشايخنا الشرط لو لم يكن في العقد جعلنا فيه بيعاً صحيحاً في حق المشتري حتى ينتفع بالمبيع نفسه كسائر أملاكه<sup>(3)</sup>.

وجاء في البحر الرائق : إذا وقع الوفاء بلفظ البيع لا يكون رهناً ثم إن شرط فسخه في العقد أو تلفظ بالبيع شرط الوفاء فهذا البيع غير لازم وإن ذكر البيع بلا شرط ثم شرطه على وجه المواعدة

(1) البحر الرائق ، ج6/ ص 8 .

(2) نفس المرجع السابق .

(3) جامع الفصولين ، ج1/ ص 171 .

جاز البيع ولزم الوفاء أما مسألة الوفاء بالوعد في هذه المسألة فقد قال الإمام الزيلعي " وقد يلزم الوعد بحاجة الناس فراراً من الربا فبلخ اعتادوا الدين والإجارة وهي لا تصح في الكروم وما ضاق على الناس أمراً إلا اتسع حكمه"<sup>(1)</sup>.

وجاء في در الحكام " جوز بيع الوفاء دفعاً للمماطلة من المدين وتسهيلاً للدائن لأن يستوفي دينه"<sup>(2)</sup>.

كما جاء أيضاً في درر الحكام ومن هذا القبيل تجويز بيع الوفاء لأنه لما كثرت الديون على أهل بخارى مست الحاجة إلى ذلك ، ويفهم منها أن بيع الوفاء كان ممنوعاً وقد جوز بناء على الضرورة لأن استفادة المعرض زيادة عن بدل القرض ربا وبيع الوفاء من هذا القبيل غير جائز أصلاً ولكن حسب ما هو مذكور فقد اجتهد الفقهاء بناء على احتياج أهالي بخارى منح تجويز<sup>(3)</sup>.

من خلال استعراض رأي المجيزين لهذا النوع من البيوع نجد أنهم قد استدلو بما يلي :

- (1) حاجة الناس إلى هذا النوع من التعامل في حياتهم قال ابن نجيم : وقول الحنفية بأن البيع صحيحاً لحاجة الناس إليه فراراً من الربا .
- (2) في القواعد الكلية " إذا ضاق الأمر اتسع حكمه ، وبيع الوفاء يندرج تحت تلك القاعدة منعاً من التضيق على الناس وخروجاً من الوقوع في الربا .
- (3) المصلحة المتحققة للطرفين (البائع والمشتري ) حيث أن البائع يحصل على النقد وهو غايته والمشتري يتحقق له الانتفاع بالعين .
- (4) اختلاف الذمم بين الناس وفي كل العصور يجعل عدم وجود الثقة لعدم معرفة أحدهما بالآخر .
- (5) الهروب من مسألة كل قرض جر نفعاً فهو ربا حيث أن هذه المسألة تقع تحت مسألة البيع وليس القرض .

(1) البحر الرائق ، ج 6/ ص 8 .

(2) در الحكام ، ج 1/ ص 22 .

(3) درر الأحكام ، ج 1/ ص 38 .

## 2- المالكية :

لقد أدرج المالكية هذا لنوع من البيوع تحت عنوان بيع الثنيا الممنوعة وقد استخدم المالكية لهذا النوع لفظ البيع المعاد ومن ذلك ذكر الدسوقي في حاشيته بقوله : "إذا وقع هذا الشرط حين العقد أو تواطئاً عليه قبله كان البيع فاسداً ولو أسقط الشرط لتردد الثمن بين السلفية والثمنية .

فإذا قبض المشتري ذلك المبيع واستغله قبل الرد كانت الغلة له وهو الراجح لأن الضمان منة .  
أما إذا لم يتم القبض وبقيت العين عند البائع فالغلة له لا للمشتري" (1).

كما جاء في مواهب الجليل : وحملة أهل المذهب على وجهين :

(1) الشرط الذي يناقض مقتضى العقد فهو الذي لا يتم معه المقصود في البيع مثل إذا يشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب .

(2) الشرط الذي يعود لخلل في الثمن فيما الشرط الذي ينافي مقتضى العقد فهو الذي لا يتم معه المقصود مثل أن يشترط عليه أن لا يبيع ولا يرهن .

أما الشرط الذي يعود لخلل في الثمن لأنه يبيع وسلفاً فتارة يكون بيعاً وتارة يكون سلفاً (2).  
إلا أنه مع قولهم بالمنع إلا أنهم قد وضعوا صوراً تبيح ذلك النوع من البيوع وهذا ما سيتم أيضاً استعراضه :

الحالة الأولى : إذا تبرع المشتري للبائع بذلك بعد البيع بأن قال له بعد التزام البيع متى رددت إلي الثمن دفعت لك البيع فإن البيع صحيحاً . ولا يلزم المشتري الوفاء بذلك الوعد بل يستحب فقط ، ولا يقال هنا بوجوب الإيفاء بالوعد حتى لا نقع في النهي عن ذلك البيع .

الحالة الثانية : إذا سقط شرط الثنيا فالبيع جائز وهو قول مالك (3).

(1) حاشية الدسوقي ، ج 3/ ص 71 .

(2) مواهب الجليل ، ج 4/ ص 372 .

(3) مواهب الجليل ، ج 4/ ص 374 ، القوانين الفقهية ، ج 1/ ص 171 .

كما جاء في فقه النوازل في سوس : " بيع الثنيا من بيوع الشروط المختلف فيها لا يجوز النكير فيها على أحد كما أن العبرة بما كتب في العقد فإذا قال العقد مستوفياً للأركان والشروط المطلوبة يكون صحيحاً وجائزاً " (1).

ولعل سبب الخلاف في مسألة بيع الثنيا أن بعض الأئمة قد أخذ بحديث جابر المشهور والذي اشترط فيه جابر على النبي ﷺ ظهر الجمل إلى المدينة فوفى له ، فالبيع صحيح والشرط صحيح وبه أخذ ابن شبرمة (2).

من خلال العرض السابق لفقهاء المالكية ، نجد أنهم يرون عدم الممانعة في جواز بيع الثنيا إضافة إلى حالات البيع التي ذكروها منها :

- 1 - حالة المنع : إذا اشترط في صلب العقد أو بعده فإن البيع غير صحيح .
- 2 - حالة الجواز : وذلك في حالة إذا ما قام المشتري بالتبرع ويكون الوعد هنا ليس على جهة اللزوم وإنما على سبيل الاستحباب كما يحكم بجواز العقد إذا تم اسقاط الشرط.
- 3- الشافعية :

جاء في الفتاوى الفقهية للهيثمي : " إن عقد البيع من غير ان يشترط ذلك في صلب العقد فهو بيع صحيح يترتب عليه جميع أحكام البيع الصحيح ولا يلزم المشتري الوفاء بما وعد ولا يرجع للبائع إلا بعقد ويملك المشتري جميع الغلة في زمن ملكه ولا يرجع عليه منها شيء " (3).

يلاحظ على القول السابق أن العقد يعتبر عقداً صحيحاً يترتب عليه جميع آثار البيع بما فيه الغلة في زمن الملك ، والقول هذا ليس على إطلاق إنما يشترط فيه أن يعقد عقداً جديداً مستقلاً عن البيع الأول، أي أن المشتري بالخيار بين رد المبيع وبين إبقائه ، فإذا اشترط الرد لم يصح لأنه يبه

(1) فقه النوازل ، في سوس، ص 448 .

(2) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، أحمد علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة، بيروت ، تحقيق : عبد الله هاشم المدني ، ج 7 / ص 270 .

(3) الفتاوى الفقهية الكبرى ، الهيثمي ، ج 2 / ص 145 .

وشرط وإن أطلق صح العقد (1).

كما جاء في المجموع : وما يظهرون من بيع الأمانة الذي يتفقون فيه على أنه إذا جاء بالثمن أعاد إليه المبيع وهو باطل باتفاق الأئمة سواء شرطه في العقد أو تواطئاً عليه قبل العقد (2).  
قد يبدو للوهلة الأولى أن هذا الرأي يخالف الرأي السابق من جانب جوازهِ إلا أننا لو تمعنا في النظر في هذا الرأي سنجد أن الرأيين متشابهين حيث أن الرأي الأول أشار إلى أنه في حالة عدم اللزوم فإنه لا مانع من ذلك ويكتب عقد جديد.  
وهذا يفيد أنه إذا كان هناك لزوم فالعقد غير صحيح .

من هنا فإن الشافعية يشترطون وجود عقدين منفصلين يترتب عليه انتقال العين إلى الشخص الآخر دون قيود وكل عقد يكون فيه المشتري بالخيار بين الإمضاء أو عدمه .  
وعلى الرغم من ذلك فقد أجازهُ بعض متأخري الشافعية كما جاء في بغية المسترشدين "بيع العهدة صحيح جائز وتثبت به الحجة شرعاً وعرفاً على قول القائلين به، وقد جرى عليه العمل في غالب جهات المسلمين من زمن قديم وحكمت بمقتضاه الحكام وأقره من يقول به من علماء المسلمين مع أنه ليس من مذهب الشافعي وإنما اختاره من اختاره للضرورة الماسة إليه وصورتها إن يتفق المتبايعان على أن البائع متى أراد رجوع المبيع إليه أي بمثل الثمن المعقود عليه" (3).  
يتضح من خلال النص السابق أن الحاجة الماسة وتعامل الناس به في بلاد المسلمين جعل من البيع جائزاً وإن خالف المذهب .

### 3- الحنابلة :

جاء في كشاف القناع " بيع الأمانة الذي مضمونه اتفاقهما على أن البائع إذا جاء بالثمن

(1) حاشية الشرواني ، ج4/ ص296 .

(2) المجموع ، ج12 / ص269 .

(3) بغية المسترشدين ، عبد الرحمن مُجَدِّد حسين باعولي ، دار إحياء الكتاب العربي ، مصر ، ص133.

أعاد إليه المشتري ملك ذلك ، فينتفع به أي بالملك المبيع بالإجارة والسكنى ونحو ذلك، فهو عقد باطل لكل الأحوال ، ومقصودها إنما هو الربا بإعطاء دراهم الى أجل ومنفعة الدار أو نحوها هي الربح فهو في المعنى قرض بعوض<sup>(1)</sup>.

كما جاء في مجموع الفتاوى : " إذا أعاد المشتري العين بعد الانتفاع بها من إجارة وسكنى ونحو ذلك فهو بيع باطل باتفاق العلماء إذا كان الشرط مقترناً بالعقد ، وإذا تنازعا في الشرط المقدم فالصحيح أنه باطل فيكل الأحوال"<sup>(2)</sup>.

كما تحدث في موضع آخر فقال " إذا أعاد العقار فهو حرام بلا ريب وهذه دراهم بدراهم مثلها ومنفعة الدار هي الربا البين وقد صح عن النبي ﷺ أن لا يحل سلف وبيع ، والواجب في مثل هذا أن يعاد العقار إلى ربه والمال إلى ربه ويعزر كل من الشخصين إن كانا علما بالتحريم والقرض الذي يجزى منفعة قد ثبت النهي عنه<sup>(3)</sup>.

مما سبق يلاحظ أن الحنابلة يقرون بالتحريم طالما أن الشرط مقترن بالعقد أو تم التواطؤ عليه وإن لم يقولا في العقد ، كما أنهم نظروا إلى هذا البيع في باب قرض جر نفع .

(1) كشف القناع ، ج3/ص 139 .

(2) مجموع الفتاوى ، ج3/ص 36 .

(3) مجموع الفتاوى ، ج29 / ص 334 .



اراء فقهية معاصرة :

1-المجمع الفقهي الاسلامي بجدة :

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 12-7 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9 - 14 أيار (مايو) 1992 م، بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بيع الوفاء) وبعد الاستماع للمناقشات التي دارت حول بيع الوفاء وحقيقته: ( بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع)

تقرر: أولاً: إن حقيقة هذا البيع (قرض جبر نفعاً) فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء

ثانياً : يرى المجمع أن هذا العقد غير جائز شرعاً.

2-الشيخ مصطفى الزرقا :

وجد الناس في هذه الطريقة - بيع الوفاء - دفع حاجة مشتركة فإن المشتري يجد بها منفعة افضل من تجميد نفوده الفاضلة عن حاجته والبائع لا يضطر الى بيع عقارة الحريص عليه بيعا باتا عند الحاجة الى النقد .

وقال ايضا في موضع اخر : لكن الناس لم يجدوا في الرهن ما يغنيهم عن احداث بيع الوفاء لان الغرض من إحداثه ليس هو توثيق الدين فقط لكي يغني عن الرهن بل هو تمليك منفعة للمقرض في مقابل القرض بصورة مشروعة وهذا لا يحققه عقد الرهن لأنه توثيقي محض ، فلذا ابتكرت طريقة بيع الوفاء الذي هو بيع على اساس التراد ليكون المشتري مالكا لمنافع

المبيع بمقتضى ان العقد بيع ويكون العقد من جهة اخرى في معنى الرهن من حيث الالتزام بالتراد (1)

### 3- عبد الوهاب خلاف :

يعتبر الشيخ عبد الوهاب خلاف من العلماء الذين اجازوا بيع الوفاء فقد نقل في ذلك قول صاحب الأشباه والنظائر "ومن ذلك الافتاء بصحة بيع الوفاء حيث كثر الدين على اهل بخارى وقد سموه بيع الأمانة(2).

مركز صفاقس الدولي للدراسات والبحوث الإسلامية

---

(1) الزرقا 156-157.

(2) اصول الفقه عبد الوهاب خلاف ص 210.

## المنافسة :

يلاحظ من العرض السابق لآراء المذاهب الفقهية لبيع الوفاء أن الأحناف أكثر المذاهب تعرضا لهذا النوع من البيوع كما أن تكييفاتهم الفقهية قد اختلفت فمرة يعتبرونه رهناً ومرة يعتبرونه بيعاً صحيحاً ومرة أخرى يعتبرونه بيعاً فاسداً .

أما المالكية فقد اعتبروه من بيوع الثنيا الممنوعة إلا أنهم قد رأوا إمكانية جوازه إذا تبرع المشتري للبائع بعد البيع دون مواطئة أو إذا أسقط شرط الثنيا .

أما الشافعية : فيرون أن العقد يعتبر صحيحاً إذا لم يشترط ذلك في صلب العقد ولا يلتزم المشتري الوفاء بما وعد ولا يرجع البائع إلا بعقد جديد .

أما الحنابلة فيرون أن البيع باطلاً على اعتبار أنه قرض جر نفعاً وبالتالي الوقوع في الربا . وعلى الرغم من ذلك فإن متأخري الشافعية أجازوه على إطلاقه للحاجة الماسة إليه .  
أما المجمع فينظر الية انه قرض جر نفع على اعتبار انه رهن وخالفهم في ذلك الشيخ الزرقا وعبد الوهاب خلاف

وللمجمع بين الآراء يرى الباحث ما يلي :

- (1) أن من قال بالتحريم إنما خوفاً من الوقوع في الربا المنهي عنه .
- (2) القول بأن بيع الوفاء قرض جر نفع ، لا نسلم بذلك لأن عقد البيع ليس هو عقد القرض حتى نعطي له حكم القرض .
- (3) الأصل في المعاملات الإباحة طالما لم يرد نص شرعي يفيد التحريم في ذلك النوع من البيوع ولكن كما هو معروف شرعاً أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها وييطل إلا ما دل الشرع على التحريم والإبطال نصاً أو قياساً (فهو بيع تعارف الناس عليه فراراً من الربا فيكون صحيحاً لا يفسد البيع باشرطه فيه وان كان مخالفاً للقواعد لان القواعد تترك بالتعامل).

## بيع الوفاء ومدى امكانية تطبيقه في المؤسسات المالية الاسلامية

من خلا ما تم مناقشته من اراء للفقهاء في بيع الوفاء وجد الباحث ان العديد من الفقهاء من قال بجواز هذا البيع وعلية فإنه يمكن لتلك المؤسسات المالية الاسلامية ان تقوم باستخدام بيع الوفاء كبديل لكثير من العقود التي تعتمد على الفوائد الربوية المحرمة بإجماع الفقهاء حيث ان بيع الوفاء قد يؤول الى بيع حقيقي في حالة عدم مطالبة البائع برد المبيع او عدم رد الثمن كما ان من حق المؤسسة استغلال العين خلال فترة وجودها تحت يد المشتري.

مجلس  
الدولي الرابع  
للمالية الإسلامية

## المبحث الثالث :

### الخاتمة والتوصيات

- من خلال ما سبق يرى الباحث عدم الممانعة في جواز بيع الوفاء في الوقت الحاضر بسبب اختلاف الذمم وضمنان حق البائع كما أن من حق البائع أن يعود إليه عقاره بدلاً من أن يقوم ببيعه بيعاً نهائياً .
- يمكن للمؤسسات المالية أن تقوم بهذه العملية من خلال شراء العقار من البائع بشرط أنه إذا أعاد المبلغ أعاد إليه البنك العقار وذلك بعد فترة زمنية يتم الاتفاق عليها .
- يتم تحديد سعر العين من خلال جهة محايدة حتى لا يكون هناك استغلال لحاجة البائع فيتم تقدير قيمة السلعة أقل من سعرها الحقيقي .
- لا بد من تحديد فترة زمنية يتم فيها إعادة العقار فلا يعقل أن تترك المدة دون تحديد ويكون ذلك بالتوافق بين البنك مثلاً والعميل .
- من حقا البنك أن يقوم باستغلال العقار طالما هو في ملكه .
- من حق البائع أن يسترد العقار بعد تسليم مبلغ العقار بعد انقضاء الفترة الزمنية .
- يكون المصرف من خلال ما سبق قد ضمن حقه من خلال وجود العقار لديه والمشتري قد ضمن عودة العقار عند السداد وانتهاء الفترة الزمنية المتفق عليها .
- من حق البائع أن يسترد العقار قبل الفترة الزمنية بموافقة البنك .

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

- (1) أحكام القرآن ، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، دار إحياء التراث ، بيروت ، 1405 هـ ، تحقيق مُجَّد الصادق قمحوي .
- (2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن نجيم الحسن ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، بدون سنة نشر .
- (3) بغية المسترشدين ، عبد الرحمن مُجَّد حسين باعولي ، دار إحياء الكتاب العربي ، مصر .
- (4) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان الزيلعي ، دار الكتب الإسلامي ، 1313 هـ .
- (5) التعريفات ، علي مُجَّد الجرجاني ، تحقيق : مُجَّد صديق المنشاوي .
- (6) جامع الفصولين ، محمود بن إسماعيل الشهير بابن القاضي سعادة الحنفي ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأزهرية ، 1300 هـ .
- (7) حاشية الدسوقي ، مُجَّد عرفة الدسوقي ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق : مُجَّد عيش .
- (8) حاشية رد المختار على الورد المختار ، مُجَّد أمين الشهير بابن عابدين ، مطبعة البايب الحلبي ، الطبعة الثانية ، 1966 م .
- (9) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج شرح المنهاج ، عبد الحميد الشرواني ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ .
- (10) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون طبعة أو تاريخ .
- (11) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تعريب فهمي الحسيني .
- (12) شرح ميارة ، أبي عبد الله مُجَّد أحمد المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1420 هـ ،

- تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن .
- (13) العقود المسماة في الفقه الإسلامي ، عقد البيع ، مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم، دمشق ،  
الطبعة الأولى ، 1999م .
- (14) الفتاوى الفقهية الكبرى ، ابن حجر الهيتمي ، دار الفكر .
- (15) الفتاوى الهندية ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، 1991م .
- (16) فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام من القرن التاسع الى القرن الرابع عشر الهجري الناشر كلية  
الشريعة 1999 .
- (17) القوانين الفقهية ، محمد أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي ، بدون طبعة أو سنة نشر.
- (18) كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي ، دار الفكر .
- (19) لسان العرب ، ابن منظور ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1424هـ .
- (20) المجموع ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ، بيروت ، 1997م .
- (21) مجموع الفتاوى ، أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية، تحقيق  
عبد الرحمن محمد النجدي .
- (22) مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1415هـ / 1995م ،  
طبعة جديدة تحقيق محمود خاطر .
- (23) معجم المقاييس في اللغة ، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق: شهاب الدين أبو  
عمرو ، دار الفكر للنشر، الطبعة الأولى عام 1995م .
- (24) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الطبعة الأولى ، 1982م .
- (25) الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف ، الناشر وزارة الأوقاف .
- (26) المجمع الفقهي الاسلامي بجدة

ملتقى صفاقس الدولي الرابع للمالية الإسلامية